الصوم ١

الأكل و الشرب ج١١ - تفسير الموثقة "لابأس بان يزدرد الصائم نخامته"

الدرس ٥١-٦٦

السبت – ٢٨ جمادي‌الثانية ٤

النقاش في كلام السماحة السيد الزنجاني ١
كلام المحقق الخوئي ٣
كلمات الأعلام ٤
كلمات اللغويين ٤

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

كان الكلام في حكم ابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط أو ما ينزل من الرأس من الخلط، فقالوا بانه تارة لايصل الى فضاء الفم فيجوز بلعه لعدم صدق الأكل عليه، و أخرى يصل الى فضاء الفم، فيريد ارجاعه الى حلقه، فهنا يصدق عليه الأكل.

و لكن قالوا بانه توجد رواية موثقة تدل على انه لابأس بان يزدرد الصائم نخامته، فقال جمع بان النخامة تشمل كلي الخلطين، الخلط النازل من الرأس و الخلط الخارج من الصدر، و بعض قالوا بان النخامة هي الخلط الخارج من الصدر فالرواية تختص بالخلط الخارج من الصدر فيجوز بلعه و لو وصل الى فضاء الفم و لكن بلع الخلط النازل من الرأس لايجوز بلعه لاندراجه تحت عمومات حرمة الأكل و الشرب في حال الصوم.

و السيد الخوئي قال: مفهوم النخامة مجمل و مقتضى اجمال هذا المفهوم ان لايمكننا لا الحكم بجواز بلع الخلط الخارج من الصدر و لا جواز بلع الخلط النازل من الرأس.

النقاش في كلام السماحة السيد الزنجاني

السيد الزنجاني قال: انتم ذكرتم ان الأكل لايتقوم بمرور المأكول على فضاء الفم بان يمكن أكل شيء من طريق الانف أو يثغبون منحر شخص و من هناك يدخلون الطعام في معدته، انتم قلتم بان هذا يسمى اكلا، و قد صرح السيد الخوئي بذلك، فلماذا تناقشون في اقتضاء العمومات لحرمة بلع ما يخرج من الصدر و لو لم‌يصل الى فضاء الفم أو تشككون في شمول العمومات لحرمة ما ينزل من الرأس و لو لم‌يصل الى فضاء الفم و ليس لدينا الا هذه الرواية المعتبرة. و لاجل هذه الرواية نلتزم بجواز بلع كلي الخلطين سواء وصل الى فضاء الفم ام لا. فهو يوافق السيد السيستاني حيث ان السيد السيستاني ايضا افتى بجواز

بلع كلي الخلطين سواء وصلا الى فضاء الفم ام لا، لكن منهج استدلال السيد الزنجاني يختلف عن منهج الاستدلال السيد السيستاني.

السيد الزنجاني يقول: نحن عرفنا ان المتيقن من النخامة ما يخرج من صدر الانسان، عرفنا من كلمات الاعلام ان هذا هو القدرالمتيقن و لايدور مفهومها بين المتباينين، يدور بين الاقل و الاكثر، فاذاً نرجع الى الخلاف في المخصص المنفصل المجمل الدائر بين الاقل و الاكثر، فعلى مسلك الاعلام القدرالمتيقن من النخامة الخلط الخارج من الصدر و في غيره لابد من التمسك بعمومات حرمة الأكل، و اما بناءا على مسلكنا اجمال المخصص المنفصل يسري الى العام، العقلاء لايفرقون بين المخصص المتصل المجمل و بين المخصص المنفصل المجمل.

فهل ترى ان العقلاء لو رأوا في كتاب الطهارة عاما من صاحب العروة، فتوى عامة بحلية لحم السمك و طهارته مثلا، ثم في كتاب آخر قال يحرم من السمك كذا، و هذا الذي قال انه حرام مجمل مردد بين الاقل و الاكثر، فهل العقلاء يتمسكون بالعام الصادر من صاحب العروة في كتاب الطهارة؟ يميزون بين ما لو كان ذاك الخطاب الخاص المجمل متصلا به و بين ما لو كان منفصلا عنه؟ ابدا. لو قال المولى اكرم كل عالم و قال بعده و لاتكرم العالم الفاسق و العالم الفاسق مردد بين العاصي و بين المرتكب للكبيرة، هنا لايتمسكون بالعام في مورد العالم المرتكب للصغيرة لكنه لو سكت المولى نصف ساعة و بعد ذلك قال و لاتكرم العالم الفاسق، هل العقلاء يقولون كيّفنا نتمسك بالعمومات؟ هكذا يقولون؟ نصف ساعة تأخر المولى عن ذكر المخصص يتمسكون في مورد اجماله بالعالم و لو كان متصلا بالعام لايتمسكون به؟ ما عندنا في العرف هذا التفصيل، هذا التفصيل مذكور في كلمات الاصوليين و الطلبة لاجل ضعفهم العلمي ما يفكّرون ان هذا التفصيل من اين جاء. هذا محصل كلام السيد الزنجاني و ملتقط من كلماته. هنا هذا المبنى نافع، لانه يجوز بلع الخلط الصادر من الصدر و بلع الخلط الصادر من الرأس معا.

جواب سؤال: يقول: العرف لايرى العام كاشفا نوعيا عن مراد المولى من دون فرق بين اتصال المخصص المجمل و بين انفصاله. هكذا يدعي السيد الزنجاني.

اما اصل كلام السيد الزنجاني من انه لولا هذا الدليل المخصص لكان ينبغي ان نقول بحرمة بلع ما خرج من الصدر أو نزل من الرأس و لو لمايصلا الى فضاء الفم، هذا غريب. انا لاأنكر انه لو كان هناك شيء خارجي يدخلون هذا الطعام الخارجي في معدة الانسان من طريق ثقب خلّوه في منحر هذا الشخص، في ثغره، هنا يقولون أكل الطعام، و لااقل من ان ما دل على لزوم الاجتناب عن الطعام يشمله، كما انه لو وصل الخلط الى فضاء الفم العرف يقول أكل، اما ما لمايصل الى فضاء الفم انصافا تحريم الأكل في حال الصوم ينصرف عنه، و لو لاجل تعارف بلع ما لمايصل الى فضاء الفم من خلط الصدر أو خلط الرأس لتعارفه، كثير من المصابين بالزكام أو كثير من المصابين مستبردين الذين دائما يصير عندهم اخلاط الصدر، يبلعون قبل وصول هذا الخلط الى فضاء الفم و لا احد يقول هل أكلت؟ يقول يا ابه! شنو ما أكلت. مي يقولون، ينصرف عنه عنوان الأكل. و لااقل من الشك. فاذاً حيت لو لمتتم دلالة هذه

الموثقة لاينبغي الاشكال في عدم حرمة بلع خلط الصدر أو خلط الرأس النازل من الأنف اذا لم‌يصل الى فضاء الفم. اقول: و لو شككنا في الانصراف و عدمه تجري البراءة عن حرمة بلعهما.

كلام المحقق الخوئي

فالمهم هو الخلط الواصل الى فضاء الفم فهنا نحتاج الى الاستدلال بهذه الموثقة لابأس بان يزدرد الصائم نخامته، نشوف ما هو معنى النخامة؟ نشوف كلمات الفقهاء و كلمات اللغويين. قبل ان نفحص عن ذلك اقرأ كلام السيد الخوئي. يقول: الشأن في تفسير النخامة: فظاهر المحقق في الشرائع انها خصوص ما يخرج من الصدر لجعله النخامة قسيما لما ينزل من الرأس. الشرائع هكذا قال: لايفسد الصوم بابتلاع النخامة (هذا المقدار كافي، ما عندنا شغل بالبصاق) و البصاق و لو كان عمدا ما لم‌ينفصل عن الفم و ما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل و تعدى الحلق من غير قصد لم‌يفسد الصوم و لو تعمد ابتلاعه افسد. فصّل صاحب الشرائع بين ما ينزل من الفضلات من الرأس يعني خلط الرأس فقال اذا بلعه متعمدا افسد صومه فحينما يقول لايفسد الصوم بابتلاع النخامة يقصد من النخامة خلط الصدر.

يقول السيد الخوئي: و لكن عن بعض اللغويين و هو صاحب مختصر الصحاح انها اسم لما ينزل من الرأس و اما ما يخرج من الصدر فيختص باسم النخاعة، و عن جماعة أخرى من اللغويين كصاحب القاموس و المجمع و الصحاح و غيرهم انهما مترادفتان فالنخامة هي النخاعة وزنا و معنى و هي اسم لمطلق ما يخرج من اقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة سواء كان مبدأه الصدر ام الرأس، فان ثبت التفسير الأخير عمّ الحكم كليهما و الا نظرا الى ان قول اللغوي غاية ما يوجبه الظن و هو لايغني من الحق فان تم ما استظهره المحقق من الاختصاص بخلط الصدر و هو من اهل الاستظهار و الاطلاع يختص الحكم بما يخرج من الصدر.

و ان لم‌يتم ذلك ايضا و احتملنا العكس كما سمعت عن صاحب المختصر فحيث ان المعنى حينئذ مردد بين الامرين و التفاسير متعارضة من غير ترجيح في البين فلامناص من الاحتياط بالاجتناب عن كلي الامرين لعدم وضوح المراد مما حكم فيه بجواز الازدراد، المخصص مجمل مردد بين متباينين، فتجري اصالةالعموم في غير ما اريد من المخصص، المراد من المخصص القدرالمتيقن منه احد الخلطين و لا دليل على تخصيص كلي الخلطين، ففي المقدار الزائد من القدرالمتيقن المعلوم بالاجمال نتمسك بعمومات حرمة الأكل و بذلك يثبت حجة اجمالية على حرمة بلع احد الخلطين إما الخلط النازل من الرأس الواصل الى فضاء الفم، اول الخلط الخارج من الصدر الواصل الى فضاء الفم فيجب الاحتياط. فما ذكره في المتن من وجوب الاحتياط بترك الابتلاع فيهما هو الصحيح.

جواب سؤال: عبّر عما يخرج من الصدر بالنخامة و جعل هذا مقابلا لفضلات الرأس.

كلمات الأعلام

نقرأ كلمات الاعلام و كلمات اللغويين، انا اقول شيئا حتى تتاملوا فيه، من المحتمل ان السيد السيستاني حيث افتى بجواز بلع كلي الخلطين و لو وصلا الى فضاء الفم، لعله يلغي الخصوصية سواء اريد من النخامة ما ينزل من الرأس أو اريد منها ما يخرج من الصدر لعله يقول العرف يلغي الخصوصية عن احدهما الى الآخر، فهل الغاء الخصوصية صحيح ام لا؟ تاملوا فيه. اولا قبل الغاء الخصوصية اذا استطعنا ان نصل الى نتيجة اطلاق النخامة لكلي الخلطين وصلنا الى المقصود من دون حاجة الى الغاء الخصوصية لكن لو لم‌نصل الى هذا الاستظهار نحتاج الى ان نفكر في انه هل الغاء الخصوصية عرفي ام لا. اقرأ عبارة المحقق الحلي في المعتبر، الثالث: لو اجتلب نخامة من صدره أو رأسه و ابتلعه لم‌يفطر. ألم يقل السيد الخوئي بان المحقق الحلي و هو من اهل الاطلاع جعل النخامة في قبال خلط الرأس، أليس هذا هو المحقق الحلي؟ نفس صاحب المعتبر هو المحقق الحلي في الجزء ٢ صفحة ٦٥٣ يقول لو اجتلب نخامة من صدره أو من رأسه و ابتلعه لم‌يفطر.

العلامة الحلي في التحرير: لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره أو رأسه لم‌يفطر. عبّر بالنخامة عن كلي الخلطين.

المحقق الكركي. من وين كان؟ لبنان كان؟ المحقق الكركي من جبل عامل بعد، و هم من اصول عربي، ماذا يقول؟ يقول التنخم و التنخع واحد. يصرح بذلك.

الشهيد الثاني، هو ايضا لبناني، ما يتهم بانه عجمي، عبارة الشرائع: لايفسد الصوم بابتلاع النخامة، يقول هي بضم النون النخاعة بالضم ايضا و المراد بها هنا، يعني مراد صاحب الشرائع هنا في الشرائع من النخامة ما يخرج من الصدر فما يخرج من الدماغ (اي من الرأس) يأتي ذكره، و يفهم من كلام المصنف ان ذلك لايسمى نخامة اذ لم‌يقسمها اليهما و انما عطفها عليها باسم آخر، كما نقلنا عن الشرائع، و اطلق جماعة من الاصحاب عليها، يعني على نخامة الرأس، اسم النخامة و هو الظاهر، و العلامة ألحق كليهما في المنتهى و التذكرة بالريق فجوّز ازدرادهما من فضاء الفم محتجا بالرواية ايضا.

فهم فقهاء عرب ما عندنا شغل بالفقهاء العجم، صاحب الشرائع في كتاب المعتبر، و لعله في كتاب الشرائع مثل ما يقولون اذا اجتمعا افترقا و اذا افترقا اجتمعا، جعل النخامة في قبال ما ينزل من الرأس، فاراد من النخامة في الشرائع ما ينزل من الصدر لكنه في المعتبر صرح بالتعميم، العلامة الحلي، الشهيد الثاني، المحقق الكركي صاحب جامع المقاصد يصرح يقول المراد بالنخامة و النخاعة شيء واحد، ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم.

كلمات اللغويين

ننتقل الى كلمات اللغويين. ابن عباد، اصفهاني؟ لادري، على اي حال كتاب المحيط صاحب بن عباد: النخاعة النخامة. فسر النخاعة بالنخامة.

في الصحاح: النخاعة النخامة.

معجم مقايس اللغة لابن فارس: النخامة النخاعة.

نهاية ابن اثير: النخامة البزقة التي تخرج من اقصى الحلق اعم من خلط الصدر أو الرأس.

لسان العرب: قال ابومنصور و قال غيره النخامة ما يلقيه الرجل من خراشي صدره و النخاعة ما ينزل من النخاع اذ مادته من الدماغ. الليث: النخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخم. حمل النخامة على ما يخرج من الرأس.

مصباح المنير: النخامة هي النخاعة وزنا و معنى.

تاج العروس: قال الليث النخاعة ما يخرج من الصدر و الحلق أو من الصدر فقط و النخامة ما يخرج من الرأس. تنخم القى شيئا من خراش صدره فقط أو منه و من انفه و اسم ذلك الشيء النخامة.

لايبعد استظهار العرفي من النخامة بعد كثرة هذه الكلمات خصوصا من الفقهاء العرب الاصليين لايبعد الاستظهار انه اعم من خلط الرأس أو من خلط الصدر. و ان شككنا في ذلك فلايبعد الغاء الخصوصية، العرف لايعرف خصوصية لهذا الخلط، ان الخلط النازل من الصدر اقذر؟ لا، من اين؟ شنو فرق؟ بل بالعكس، ينزل من الدماغ. لااعرف خصوصية عرفا فلايبعد تمامية ما ذكره السيد السيستاني من جواز بلع كلي الخلطين.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة يقع الكلام في المسألة الرابعة غدا انشاءالله.